

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٠ رجب سنة ١٤٤٣
الموافق (٢١ فبراير سنة ٢٠٢٢)

العدد
٤٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

| | | |
|-------|---|--|
| ٨-٣ | : قراران رقما ٢٠٣ و ٢٥٨ لسنة ٢٠٢١ | وزارة السياحة والآثار |
| ١٤ | : قرار وزاري رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ | وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية |
| ٢٨ | : قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٢ | محافظ الدقهلية |
| ٣٠ | : قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٢ | الهيئة العامة للرقابة المالية |
| ٣٥ | : قرارات توفيق أوضاع جمعية | وزارة التضامن الاجتماعي الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات |
| ٤١-٣٧ | : قرارات توفيق أوضاع جمعيات | محافظ القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي |
| ٤٥-٤٣ | : قرار قيد جمعيتين | وزارة التضامن الاجتماعي مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية |
| ٥١-٤٧ | : قرارات قيد أرقام من ٢١٩٨ إلى ٢٢٠٠ لسنة ٢٠٢١ | محافظ المنوفية مديرية التضامن الاجتماعي |
| ٥٣ | : قرار قيد جمعية | وزارة التضامن الاجتماعي الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بلغوية |
| ٥٥ | : قرار توفيق أوضاع جمعية | محافظة كفر الشيخ - مديرية التضامن الاجتماعي |
| ٥٧ | : قرار قيد مؤسسة | محافظة الفيوم - مديرية التضامن الاجتماعي |
| ٥٩ | : قرار قيد رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢ | محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعي |
| - | : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح | إعلانات مختلفة |
| ٦٠ | : إعلانات فقد | |
| - | : إعلانات مناقصات وممارسات | |
| - | : إعلانات بيع وتأجير | |
| - | : حجوزات - بيوع إدارية | |

قرارات

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ١٨/٨/٢٠٢١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠ ، ٢٠١٩/١٠/٢٨ ؛
وعلى ما عرضه السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - تُعدل المادة الأولى من قرار وزير الثقافة رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٠١

ليكون نصها كما يلي :

إخضاع مساحة (٣ف ، ٤ط ، ٤س) بالقطعة رقم (١ ، ٢) بحوض قطعة موسى نمرة (٧) زمام قرية الحبش كفور نجم - مركز الإبراهيمية بمحافظة الشرقية الموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ،
لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العناني

المجلس الأعلى للآثار مذكرة إيضاحية

لقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٠١

بشأن إخضاع تل الحبش كفور نجم - مركز الإبراهيمية بمحافظة الشرقية

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجانان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤ - تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون لإماتوفرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس" .

ويقع الموقع المراد تعديل قرار إخضاعه ضمن القطعة رقم (١ ، ٢) بحوض قطعة موسى نمرة (٧) زمام قرية الحبش بإجمالى مسطح (٣ف ، ٤ط ، ٤س) مركز الإبراهيمية بمحافظة الشرقية ، وهو عبارة عن جبانة غير مستعملة وأرض بور فضاء ترتفع عن سطح الأرض الزراعية المحيطة بها بحوالى ام تقريباً ، وتنتشر على سطحها الكسرات الفخارية المختلفة وترتبتها طينية ثقيلة وترتفع بها نسبة الأملاح ، ويعتبر تل الحبش أحد المواقع الأثرية القديمة التى كانت على مقربة من منطقة آثار هربيط مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية .

وقد سبق وأن صدر قرار وزير الثقافة رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٠١ بإخضاع مسطح بمساحة (٢ف ، ١٢ط) من تل الحبش - وقد طلبت منطقة تفتيش آثار وسط الشرقية بمساحة تعديل القرار السابق ليصبح المسطح المراد إخضاعه هو (٣ف ، ٤ط ، ٤س) بناءً على الرفع المساحى باستخدام الأجهزة الحديثة ، وفقاً لمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٥

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٧ ،
٢٨/١٠/٢٠١٩ على تعديل المساحة الواردة بقرار الإخضاع الخاص بقرية الحبش كفور نجم - مركز الإبراهيمية بمحافظة الشرقية لتصبح مساحتها (٣ف ، ٤ط ، ٤س) .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د. مصطفى وزيرى

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٦/١٠/٢٠٢١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٠ ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛
قرر :

مادة أولى - إخضاع منطقة آثار السراج الأثرية ناحية السراج شرق - مركز إيفو بمحافظة أسوان البالغ مساحتها ١٩٦ فداناً والمقسمة إلى قسمين على النحو التالى :
المسطح الأول : بمساحة ١١٦ فداناً تقع غرب الطريق الزراعى (أسوان/ القاهرة) .
المسطح الثانى : بمساحة ٨٠ فداناً تقع شرق الطريق الزراعى (أسوان/ القاهرة) .
والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع منطقة آثار السراج الأثرية

ناحية السراج شرق - مركز إدفو - محافظة أسوان

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ " تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤ - تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إداماتوفرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .
تقع منطقة آثار السراج الأثرية المراد إخضاعها ناحية السراج شرق - مركز إدفو بمحافظة أسوان .

حيث جاء بمحضر المعاينة فى ٢٠٢٠/٧/١٣ وتأشير المساحة والأملك أن منطقة

آثار السراج الأثرية ناحية السراج شرق - مركز إدفو بمحافظة أسوان بمساحة ١٩٦ فداناً ينقسم إلى مسطحين :

المسطح الأول بمساحة ١١٦ فداناً يقع غرب الطريق الزراعى (أسوان/ القاهرة) .
المسطح الثانى بمساحة ٨٠ فداناً يقع شرق الطريق الزراعى (أسوان/ القاهرة) .
ويحتوى الموقع على محجر فرعونى قديم وكذلك يوجد بعض المخربشات والرسومات التى ترجع إلى فترة نقادة الثانية وأيضاً يوجد عدد كبير من الدفقات التى ترجع للعصر الرومانى وبداية العصر المسيحى كما يوجد بعض المباني المشيدة بالطوب اللبن ، والتى قد تمثل نقاط حراسة ومراقبة وتنتشر الكثير من كسرات الفخار على السطح .

وإذا وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٠ على إخضاع منطقة آثار السراج الأثرية ناحية السراج شرق - مركز إدفو - محافظة أسوان بإجمالى مسطح ١٩٦ فدأناً لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د. مصطفى وزيرى



منطقة اثار مصر العليا

ادارة المساحة والاملاك

كشف احداثيات

المسطح المراد اخضاعه شرق الشارع بناحية السراج بادفو بمسطح ٨٠ فدان

| N | E | NP |
|------------|------------|----|
| 240900.684 | 806891.275 | 1 |
| 240860.91 | 806552.2 | 2 |
| 240466.24 | 806647.85 | 3 |
| 240273.14 | 806653.3 | 4 |
| 240246.71 | 806662.16 | 5 |
| 240167.69 | 806715.37 | 6 |
| 240043.77 | 806823.46 | 7 |
| 240003.56 | 806842.71 | 8 |
| 239910.82 | 806877.1 | 9 |
| 240045.49 | 807146.52 | 10 |



مدير املاك اثار مصر العليا

[Handwritten signature]

حسين الامير حسين



[Handwritten signature]
 مدير ادارة المساحة والاملاك
 د. النور

[Handwritten signature]
 مدير ادارة المساحة والاملاك
 د. النور

٤٢ - ٥ / ٥٨

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢ب) بمساحة ٤,٩٥٨ فدان

والواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ جمال نصر ولسن

والسيدة/ كاميليا نصر ولسن

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

وخدمات ناد اجتماعى بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٨/٩/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ جمال نصر ولسن والسيدة/ كاميليا نصر ولسن لقطعة الأرض رقم (١٢ب) بمساحة ٢٢١٠٠٠م بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عينى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥٣٥٨) بتاريخ ١/٨/٢٠٢٠ مرفقاً به المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٤/٨/٢٠٢١ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٩١٨١) بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٨٨٥٥) بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢١ لمقرر لجنة التسعير لتحديد قيمة العلاوة نظير إضافة نشاط ناد اجتماعي ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوات المستحقة نظير إضافة نشاط "ناد اجتماعي" لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ جمال نصر ولسن والسيدة/ كاميليا نصر ولسن باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ اب) بمساحة ٤,٩٥٨ فدان بما يعادل ٢٠٨٢٦,٩٢م

الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيى وخدمات ناد اجتماعى بعلاوة سعريه ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. المهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢١ والمتنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ اب) بمساحة ٤,٩٥٨ فدان بما يعادل ٢٠٨٢٦,٩٢م (عشرون ألفاً وثمانمائة وستة وعشرون متراً مربعاً و ١٠٠/٩٢ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ جمال نصر ولسن والسيدة/ كاميليا نصر ولسن لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيى وخدمات ناد اجتماعى بعلاوة سعريه لخدمة قاطنى المشروع ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٢٠١٧ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط ناد اجتماعى لخدمة قاطنى المشروع وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفى ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية كأن لم تكن ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة التسعير وبشرط موافقة الهيئة .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار وفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠- يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٢ب) بمساحة ٢٢٠٨٢٦,٩٢٥ م^٢ بما يعادل ٤,٩٥٨ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ جمال نصر ولسن - كاميليا نصر ولسن

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وخدمات اجتماعية بعلوة سعرية

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢٠٨٢٦,٩٢٥ م^٢ أى ما يعادل ٤,٩٥٨ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٤١٣,٣٣٧ م^٢ أى ما يعادل ٢,٤٧٩ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٩٧٦,٣٠ م^٢ بما يعادل ٠,٧٠٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٢٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للخدمات (ناد اجتماعى) (F.P) بمساحة ١٢٢٨٩,٦٠٧ م^٢ أى ما يعادل ٠,٣٠٧ فدان وتمثل نسبة (٦,١٩٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٩ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٥٥٦١,٥٦ م^٢ أى ما يعادل ١,٣٢٤ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٧٠٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٤٤,١٩٤ م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٣٩ فدان وتمثل نسبة (٨,٨٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٧٠٩,٢٢٧ م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٠٧ فدان وتمثل نسبة (٨,٢١١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٠٤١٣,٣٣٧ م^٢ أى ما يعادل ٢,٤٧٩ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٩٧٦,٣٠ م^٢ بما يعادل ٠,٧٠٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٢٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

| رقم القطعة | مساحة القطعة (م ^٢) | مساحة الدور الأرضى F.P | النسبة البنائية % | النموذج | عدد الوحدات | الارتفاع |
|------------|--------------------------------|------------------------|-------------------|------------|-------------|------------|
| ١ | ٤٠٥,٩٨٩ | ١٠٠,٦١ | ٢٤,٦٧ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |
| ٢ | ٣٣٢,٠٨٧ | ٩٩,١١ | ٢٩,٨٤ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |
| ٣ | ٣٣٢,١٥٦ | ٩٩,١١ | ٢٩,٨٣ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |
| ٤ | ٣٣٣,٠٨٨ | ٩٩,١١ | ٢٩,٨٤ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |
| ٥ | ٣٣٢,٨٧ | ٩٩,١١ | ٢٩,٨٤ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |
| ٦ | ٣٣٢,٠٨٧ | ٩٩,١١ | ٢٩,٨٤ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |
| ٧ | ٣٣٢,٠٨٨ | ٩٩,١١ | ٢٩,٨٤ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |
| ٨ | ٣٣٢,١٥٢ | ٩٩,١١ | ٢٩,٨٣ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |
| ٩ | ٤٠٧,٠٤٨ | ٩٩,١١ | ٢٤,٣٤ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |
| ١٠ | ٤٠٦,١٦٦ | ٩٩,١١ | ٢٤,٤٠ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |
| ١١ | ٣٣٢,٣٣٥ | ٩٩,١١ | ٢٩,٨٢ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |
| ١٢ | ٣٣٢,٣٣٥ | ٩٩,١١ | ٢٩,٨٢ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |
| ١٣ | ٣٣٢,٣٢٨ | ٩٩,١١ | ٢٩,٨٢ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |
| ١٤ | ٣٣٢,٣١٢ | ٩٩,١١ | ٢٩,٨٢ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |
| ١٥ | ٣٣٣,١٤٤ | ٩٩,١١ | ٢٩,٧٤ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |
| ١٦ | ٣٣٢,٧٨٤ | ٩٩,١١ | ٢٩,٦٩ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |
| ١٧ | ٣٣٢,٣١٢ | ٩٩,١١ | ٢٩,٨٢ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |
| ١٨ | ٣٣٢,٣٢٠ | ٩٩,١١ | ٢٩,٨٢ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |
| ١٩ | ٣٣٢,٣٢٨ | ٩٩,١١ | ٢٩,٨٢ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |
| ٢٠ | ٣٣٢,٣٣٥ | ٩٩,١١ | ٢٩,٨٢ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |
| ٢١ | ٤٠٦,٠٦٨ | ٩٩,١١ | ٢٤,٤٠ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |

| رقم القطعة | مساحة القطعة (م ^٢) | مساحة الدور الأرضى F.P. | النسبة البنائية % | النموذج | عدد الوحدات | الارتفاع |
|------------|--------------------------------|-------------------------|-------------------|------------|-------------|------------|
| ٢٢ | ٤٠٥,٢٤٦ | ٩٩,١١ | ٢٤,٤٥ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |
| ٢٣ | ٣٣٢,١٥٢ | ٩٩,١١ | ٢٩,٨٣ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |
| ٢٤ | ٣٣٢,٠٨٨ | ٩٩,١١ | ٢٩,٨٤ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |
| ٢٥ | ٣٣٢,٠٨٧ | ٩٩,١١ | ٢٩,٨٤ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |
| ٢٦ | ٣٣٢,٠٨٧ | ٩٩,١١ | ٢٩,٨٤ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |
| ٢٧ | ٣٣٢,٠٨٨ | ٩٩,١١ | ٢٩,٨٤ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |
| ٢٨ | ٣٣٢,١٥٦ | ٩٩,١١ | ٢٩,٨٣ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |
| ٢٩ | ٣٣١,٠٨٧ | ٩٩,١١ | ٢٩,٨٤ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |
| ٣٠ | ٤٠٧,٧٩٧ | ١٠٠,٦١ | ٢٤,٦٧ | سكنى منفصل | ١ | أرضى + أول |
| الإجمالى | ١٠٤١٣,٣٣٧ | ٢٩٧٦,٣٠ | ----- | ----- | ٣٠ | ----- |

الإشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- (هـ) النسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى نسبة الـ (١٥٪) المسموح بها للمشروع .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة/ وحدة سكنية (كحد ادنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط ؛ وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٧ شخصاً / فدان .

ثانيا - جدول الخدمات وغرف الأمن :

| الاشتراطات البنائية | | | مساحة الدور الأرضى | المساحة | | الاستعمال |
|--------------------------|--|-------------|--------------------|---------|----------|-----------------------------|
| الردود | الارتفاع | نسبة بنائية | | فدان | ٢م | |
| ٦ م من جميع الاتجاهات | بدروم+أرضى وا دور بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع للقوات المسلحة | ١٠,٧٥٥٪ | ١٣٨,٧ | ٠,٣٠٧ | ١٢٨٩,٦٠٧ | خدمات (ناد اجتماعى) |
| | | | ٩ | ٠,٠٠٢ | ٩ | البوابات وغرف الأمن (s) F.P |
| | | | ١٤٧,٧٠ | ٠,٣٠٩ | ١٢٩٨,٦٠٧ | الإجمالى |

الاشتراطات البنائية الخاصة بمناطق الخدمات :

- ١- نسبة الخدمات لا تزيد على (١٢٪) من إجمالى مساحة قطعة الأرض بما يعادل (٣,٦٪) من إجمالى المسموح ببنايتها (١٥٪) ويتم سداد علاوة لها .

- ٢- يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية الخاصة بكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ردود - ارتفاع) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة والخاصة بكل نشاط وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من القوات المسلحة .
- ٣- يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح للمباني الخدمية بنسبة (٢٠%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى (١٠% مفتوح + ١٠% مغلق) وبما لا يتجاوز قيد ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤- الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .
- ٥- الردود : ٦م من جميع الاتجاهات .
- ٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة/ وحدة ٢م٢٥ من إجمالى المساحة المبنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٧- لا تزيد نسبة خدمات النادى الاجتماعى على (٢٠%) من مساحة الأرضى الخدمية .

تعهد علاوة الخدمات:

يلتزم المالك بسداد علاوة نظير إضافة نشاط خدمى (نادى اجتماعى) لخدمة قاطنى المشروع وطبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

| النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع | المساحة المبنية بالمتربيع | البيان |
|--------------------------------------|---------------------------|-------------------------|
| ١٤,٢٩% | ٢٩٧٦,٣٠ | الإسكان F.P |
| ٠,٦٦٦% | ١٣٨,٧ | خدمات نادى اجتماعى |
| ٠,٠٤٤% | ٩ | البوابات وغرف الأمن F.P |
| ١٥% | ٣١٢٤ | الإجمالى |

المفوض عنه

علاء سعيد إسماعيل

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيدان/ جمال نصر ولسن - كاميليا نصر ولسن على نفقتهما تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالكان على نفقتهما الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى المالكان على نفقتهما الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٠- يلتزم المالكان بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- يتولى المالكان اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢- يتولى المالكان على نفقتهما الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة/ وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ .

طرف ثانٍ

المفوض عنه

علاء سعيد إسماعيل

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



محافظة الدقهلية

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار

المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٢ ؛


ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية الزهراء التابعة لمركز ومدينة بلقاس

على النحو التالي :

يتم تعديل عرض الشارع من ٨ أمتار إلى ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية الزهراء

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢٢/١/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/١/٢٣

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابق لملف الأمانة العامة
بمكتب الأمانة العامة
بمكتب الأمانة العامة

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالشركة التجارية للأخشاب وفروعها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة التجارية للأخشاب وفروعها برقم (٦٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/٢٧

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً

من ٢٠٢١/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم

(١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/١/٥ بالموافقة على

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١/١٢ ؛

قـــرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٦/٩) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين ("أولاً/١، ٨"، "ثانياً/٣") من المادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا والإعانات) والمادة (٢/١٦) من الباب الرابع النظام المالى للصندوق) النصوص التالية :

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) .

مادة ٩ - يشترط فى العضو ما يلى :

٦- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

| المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات) | رسم العضوية (بالجنيه) |
|---|-----------------------|
| ٤٠ سنة فأكثر | ٨١٣٠,٦٠ |
| ٣٩ | ٨٦٥٤,٠٤ |
| ٣٨ | ٩٢١٨,٧٨ |
| ٣٧ | ٩٨٢٩,٣٦ |
| ٣٦ | ١٠٤٨٨,٤٤ |
| ٣٥ | ١١١٩٩,٨٧ |
| ٣٤ | ١١٩٦٨,٠٣ |
| ٣٣ | ١٢٧٩٦,٢٦ |
| ٣٢ | ١٣٦٨٩,٦٠ |
| ٣١ | ١٤٦٥٢,٢٣ |
| ٣٠ | ١٥٦٨٨,٨٢ |
| ٢٩ | ١٦٨٠٤,٣٥ |
| ٢٨ | ١٨٠٠٣,٢٥ |
| ٢٧ | ١٩٢٩١,٣٥ |
| ٢٦ | ٢٠٦٧٣,١٠ |

| المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات) | رسم العضوية (بالجنيه) |
|---|-----------------------|
| ٢٥ | ٢٢١٥٤,٢٨ |
| ٢٤ | ٢٣٧٣٩,٤٧ |
| ٢٣ | ٢٥٤٣٤,٧٦ |
| ٢٢ | ٢٧٢٤٦,٩٥ |
| ٢١ | ٢٩١٨١,٧٩ |
| ٢٠ | ٣١٢٤٥,٨٣ |
| ١٩ | ٣٢٩٩٤,٠٤ |
| ١٨ | ٣٥٣٤٠,٩٦ |
| ١٧ | ٣٧٤٣٥,٢٥ |
| ١٦ | ٤٠١١٧,٥٦ |
| ١٥ | ٤٢٦٢١,٩٤ |
| ١٤ | ٤٥٧٠١,٩٢ |
| ١٣ | ٤٨٦٩٢,١٣ |
| ١٢ | ٥٢٢٤٥,٨٨ |
| ١١ | ٥٥٨١١,٦١ |
| ١٠ | ٥٩٩٣٢,٢٩ |
| ٩ | ٦٤٣٦٦,٨٩ |
| ٨ | ٦٩١٤٤,٧٠ |
| ٧ | ٧٤٢٩٩,٢٧ |
| ٦ | ٧٩٨٦٨,٧١ |
| ٥ | ٨٥٨٩٧,٣٨ |
| ٤ | ٩٢٤٣٥,٣٧ |
| ٣ | ٩٩٥٤١,١٧ |
| ٢ | ١٠٧٢٨٢,٣٣ |
| ١ | ١١٥٧٣٧,٧٤ |
| ٠ | ١٢٥٠٠٠,٠٠ |

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب فروق السن نسبيًا .

يجوز للصندوق تقسيط رسم العضوية لمدة أقصاها ثلاث سنوات وبمعدل فائدة

لا يقل عن المعدل الوارد بالتقرير الاكتوارى .

الباب الثالث : (المزايا والإعانات) .

مادة ١٣ :

أولاً - يقدم الصندوق للأعضاء المزايا والمساعدات التالية :

١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

المزايا التأمينية التالية وفقاً للدرجة المالية للعضو :

| الميزة لتأمينية المستحقة | الدرجة المالية |
|----------------------------|--|
| مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه | إدارة عليا ودرجة أولى ودرجة ثانية بحد أدنى ٢٥ سنة خدمة |
| مائة وخمسة عشر ألف جنيه | درجة ثانية بخدمة فعلية أقل من ٢٥ سنة والدرجات الأخرى |

مع مراعاة أن الدرجة المالية هى الدرجة الأصلية التى يشغلها العضو فى تاريخ

انتهاء خدمته ولا يعتد بالدرجة المنتدب عليها أو المكلف بها أو المفوض باختصاصاتها .

٨- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة

المعمول بها فى ٢٠٢١/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة المقررة

بقوانين الدولة وأى قوانين أخرى تؤدى إلى زيادة الأجر الأساسى على أن يكون الحد

الأدنى لأجر الاشتراك ٧١٤ جنيهاً .

ثانياً- الإعانات التى يقدمها الصندوق للأعضاء :

٣- ١٠٠٠ جنيه فى حالة وفاة أحد الوالدين .

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق) .

مادة ١٦ - تتكون موارد الصندوق مما يلى:

٢- اشتراكات شهرية بواقع (٧٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٣/أولاً/٨).

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د . محمد عمران



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول
الأميرالية

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات - إدارة التسجيل

قرار توفيق أوضاع

الجمعية اليونانية بالقاهرة (كنوتيس)

المقيدة برقم (٨١٦) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ للجمعية اليونانية بالقاهرة (كنوتيس) بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من أ/ يوانا امانبول جان كرداسى المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/١/١١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

وُفق أوضاع جمعية "اليونانية بالقاهرة (كنوتيس)" طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٨١٦) .

تاريخ سنة القيد : ٢٠١٧/١٠/١٠

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٩٩١٠٣٦٢٢١٢٤٥) .

عنوان مركز إدارتها : ١٥ ش عماد الدين - وسط البلد - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- رعاية الأسرة ورعاية الطفولة والشباب والأمومة "مجال العمل الرئيسى" .

٢- الخدمات الاجتماعية والمساعدات .

- ٣- رعاية الشيوخوخة .
 - ٤- خدمات علمية وتعليمية ودينية .
 - ٥- المساعدات والخدمات الاجتماعية .
 - ٦- الصداقة بين شعب جمهورية مصر العربية والشعوب الصديقة وخاصة شعب اليونان .
 - ٧- الأنشطة الأدبية والثقافية والرياضية .
 - ٨- الخدمات الصحية .
 - ٩- التنمية الاقتصادية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : تسعة أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (الجمعية اليونانية بالإسكندرية المقيدة برقم ٣٠٤ لسنة ١٩٦٨ بمديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية ، وفى حالة عدم تواجد الجمعية اليونانية بالإسكندرية حينئذ تطبق أحكام الاتفاقية الثنائية الدولية والخطابات المتبادلة بين مصر واليونان بتاريخ ١٠ و١٢ فبراير ١٩٤٩) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/١١

رئيس الإدارة المركزية

(**إمضاء**)

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تبارك لرحمن

المقيدة برقم (٤٩٥٢) بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٥ لجمعية تبارك الرحمن بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيدة/ إسرائ ناصر عبادى حسن المفوض عن جمعية تبارك الرحمن لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

أولاً - توفيق أوضاع جمعية تبارك الرحمن طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٤٩٥٢) إدارة عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢١/١٠/٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٢١٠٣٨٣١) .

عنوان مركز إدارتها : ٤ شارع يعقوب بطرس - محمد رشاد - عين شمس .

مجالات عمل الجمعية :

١- ميدان المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- الأنشطة الصحية .

٣- ميدان الخدمات الثقافية .

- ٤- ميدان حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٥- ميدان التنمية الاقتصادية .
 - ٦- ميدان الصداقة بين الشعوب .
 - ٧- ميدان حقوق الإنسان .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : تسعة أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (جمعية تبارك لتنمية المجتمع - الفيوم) بقرية السلام والمقيدة برقم (١٤٦١) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الحافظون للكتاب والسنة التابعة لإدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية

المقيدة برقم (٦١٨٢) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢١ لجمعية الحافظون للكتاب والسنة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ منى محمد محفوظ حسن عثمان المفوض عن جمعية الحافظون للكتاب والسنة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الحافظون للكتاب والسنة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٦١٨٢) والتابعة لإدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٥/٨/١٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣١١٠٢٤٩٦) .

عنوان مركز إدارتها : عمارة ٢٢ مدخل أ الدور الأرضى شقة ١

الحى السويسرى - مدينة نصر .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية الأسرة .

٣- رعاية الأمومة والطفولة .

٤- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .

نطاق عمل الجمعية : (محلية) على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للجمعية (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية وادى الفيروز الأخضر للتنمية

المقيدة برقم (٩٨١٩) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨ لجمعية وادى الفيروز الأخضر للتنمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد حسين إبراهيم العوضى - المفوض عن جمعية وادى الفيروز الأخضر للتنمية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية وادى الفيروز الأخضر للتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم

١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٩٨١٩) التابعة لإدارة غرب القاهرة الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٥/٣/٣٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٦٠٢٠٤٢٩) .

عنوان مركز إدارتها : ٤ شارع صبرى - إدارة تأمين الزمالك - الزمالك -

قصر النيل .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- ميدان التنمية الاقتصادية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الصحية .
 - ٣- المساعدات الاجتماعية .
 - ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٥- رعاية الطفولة والأمومة .
- نطاق عمل الجمعية : جمعية محلية على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : تسعة أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية (جمعية تنمية المجتمع المحلى بعزبة الشواربى)

برقم (٢١٠٤١٠٣٣١١٣٨٢٦)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية (جمعية تنمية المجتمع المحلى بعزبة الشواربى) طبقاً لأحكام القانون رقم

١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١٠٤١٠٣٣١١٣٨٢٦) .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٣- الخدمات الصحية .

٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥- رعاية الطفولة والأمومة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية/ مؤسسة: جمعية المجتمع المحلى بتقسيم غنيم المقيدة برقم ١٢١ محافظة القليوبية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة القليوبية

(**إمضاء**)



وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية (تنمية المجتمع المحلى بقرنفيل

المشهرة برقم ٣٦٤ لسنة ١٩٨٠)

برقم (٢١٠٤١٠٣٣٥١٤٨٠٢)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية (تنمية المجتمع المحلى بقرنفيل المشهرة برقم ٣٦٤ لسنة ١٩٨٠)

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات

والعمل الأهلى برقم (٢١٠٤١٠٣٣٥١٤٨٠٢) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- حقوق الإنسان .
- ٣- حماية المستهلك .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٦- الخدمات الصحية .

٧- الفئات الخاصة والمعاقين .

٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٩- رعاية الطفولة والأمومة .

١٠- الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة القليوبية

(**إمضاء**)

محافظه المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

(التسجيل)

قرار قيد رقم ٢١٩٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية الخدمات لتنمية المجتمع بكمشوش طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية

برقم (٢١٩٨) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ إمام فوزى إمام

ملخص القيد

- عنوان المقر : منوف - كمشوش .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى المركز .
- ميدان عملها : (كما باللائحة) .
- ١- الخدمات والمساعدات الاجتماعية .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والتعليمية والصحية .
 - ٣- حماية المستهلك .
 - ٤- رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .
 - ٥- تنمية المجتمع المحلى .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (٧) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية تحفيظ القرآن بكمشوش طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

(التسجيل)

قرار قيد رقم ٢١٩٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية ؛

قـسـرـر :

(مادة أولى)

قيد جمعية الرحمن الرحيم الخيرية بتلوانة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية

برقم (٢١٩٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ إمام فوزى إمام

ملخص القيد

عنوان المقر : ش داير الناحية - تلوانة - الباجور - منزل الحاج محمد صلاح .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

ميدان عملها : (كما باللائحة) .

١- الخدمات والمساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- الخدمات الاقتصادية - حماية البيئة .

٤- رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

٥- الأنشطة والخدمات الصحية .

٦- تنمية المجتمعات المحلية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : الجمعية الخيرية بتلوانة

طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٠٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية الكرامة للأعمال الخيرية بكفر الشبع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية

برقم (٢٢٠٠) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ إمام فوزى إمام

ملخص القيد

عنوان المقر : ش داير الناحية - كفر الشبع - مركز الشهداء .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى مركز الشهداء .

ميدان عملها : (كما باللائحة) .

١- الخدمات والمساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- الأنشطة التعليمية .

٤- رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

٥- الأنشطة الصحية .

٦- تنمية المجتمعات المحلية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية عباد الرحمن بكفر السوالمية

طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار تقيد جمعية تحيا مصر الأهلية لضباط الشرطة وأسرههم

برقم (٢١١١١٠٣٥٧١٩٨٤٦)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تحيا مصر الأهلية لضباط الشرطة وأسرههم طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١١١٠٣٥٧١٩٨٤٦) .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- الخدمات التعليمية .

٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٥- الخدمات الصحية .

٦- التنمية الاقتصادية .

٧- توفير مساكن لأعضاء الجمعية وأسرههم .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الغربية

(**إمضاء**)

مديرية التضامن الاجتماعي - محافظة كفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الخدمات الاجتماعية لطلاب المدارس بكفر الشيخ

المقيدة برقم (٢١٧) بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ إسماعيل سعد محمود منصور - المفوض عن جمعية الخدمات الاجتماعية لطلاب المدارس بكفر الشيخ المقيدة برقم (٢١٧) بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمشكرة المؤرخة في ٢٠٢٢/١/٣١ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية الخدمات الاجتماعية لطلاب المدارس بكفر الشيخ المقيدة برقم (٢١٧) بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٢ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٢١٧) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٩/١٠/٢٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٥٦١٩٣٥٢) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز كفر الشيخ - بجوار المعهد

العالي للخدمة الاجتماعية .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- المساعدات الاجتماعية .
- ٦- التنمية الاقتصادية .
- ٧- الدفاع الاجتماعى .
- ٨- أصحاب المعاشات .
- ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٠- حماية المستهلك .
- ١١- التنظيم والإدارة .
- ١٢- رعاية المسجونين وأسرههم .
- ١٣- رعاية الأسرة .
- ١٤- الخدمات التعليمية .
- ١٥- رعاية الشيوخوخة .
- ١٦- تنظيم الأسرة .
- ١٧- النشاط الأدبى .
- ١٨- حقوق الإنسان .
- ١٩- الصداقة بين الشعوب .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : تسعة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
لمؤسسة (جمعية الشبان العالمية المقيدة برقم ٥٠ محافظة كفر الشيخ) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم
الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/٣١

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

مديرية التضامن الاجتماعى - محافظة الفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد مؤسسة فاطمة الهان

برقم موحد (٢٣٧٠.٠٢٣١٠٠٢١٤١١٣١) ورقم إشهار (٥٢)

بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة فاطمة الهان طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم برقم موحد (٢٣٧٠.٠٢٣١٠٠٢١٤١١٣١)

ورقم إشهار (٥٢) بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الصداقة بين الشعوب .
- ٣- أصحاب المعاشات .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- النشاط الأدبى .
- ٧- الخدمات الصحية .
- ٨- الدفاع الاجتماعى .
- ٩- تنظيم الأسرة .
- ١٠- حماية المستهلك .

- ١١- التنظيم والإدارة .
 - ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٣- رعاية الأسرة .
 - ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥- حقوق الإنسان .
 - ١٦- الخدمات التعليمية .
 - ١٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٨- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٩- رعاية الشيخوخة .
- نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : (جمعية محلية) .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير إدارة الجمعيات
بمديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية ؛
وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛
وعلى أوراق القيد لجمعية العطايا والخير للتنمية بالقرنة ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ ؛

قرر:

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية العطايا والخير للتنمية بالقرنة

تحت رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢ اعتباراً من ٢٠٢٢/١/٣١

مادة ثانية - مجالات العمل الرئيسى للجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٣ - الدفاع الاجتماعى .
- ٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥ - التنمية الاقتصادية .
- ٦ - أصحاب المعاشات .
- ٧ - النشاط الأدبى .
- ٨ - حماية المستهلك .
- ٩ - الخدمات التعليمية .
- ١٠ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١١ - رعاية الأسرة .
- ١٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٣ - رعاية الشيوخة .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٧) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ في ٧/١ من كل عام وتنتهي في ٦/٣٠ من كل عام .
نطاق عملها : على مستوى المحافظة .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق
إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى
تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص والرقم الموحد الخاص بالجمعية
هو (٢١٢٧١٠٣٥٥١٩٠٨٩) .

صدر في ٢٠٢٢/١/٣١

مدير المديرية

(**إمضاء**)

إعلانات فقد

مديرية الشئون الصحية بالبحر الأحمر

تعلن عن فقد البصمة رقم (١١٢١) الخاصة بختم شعار الجمهورية للمعمل المشترك
وتعد ملغية ومن يحاول استخدامها يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٧٤٣ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ / ٢ / ٢١ - ٢٠٢٢ - ١٠٠٤